

# مذكرة إرشادية بشأن اشتراع قانونين أو أكثر من قوانين الأونسيترال النموذجية بشأن الإعسار

(أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع خبراء)

## معلومات أساسية عن هذه المذكرة الإرشادية

أجمع الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، في دورته الرابعة والخمسين (كانون الأول/ديسمبر 2018)، على دعم<sup>(1)</sup> إعداد الأمانة لمواد من شأنها أن توضح للدول المشترعة كيفية اشتراع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت جنباً إلى جنب مع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها. وطُلب إلى الأمانة أن تعد تلك المواد بالتشاور مع خبراء، عند الاقتضاء، مع ملاحظة أنه يلزم إدراج القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت بعد الانتهاء من وضع نصه في صيغته النهائية واعتماده. وطلبت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (2019) التي اعتمدت خلالها القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، إلى الأمانة أن تمضي قدماً في إعداد مواد تفسيرية بشأن اشتراع قانونين أو أكثر من قوانين الأونسيترال النموذجية الثلاثة بشأن الإعسار. وأكدت اللجنة مجدداً، في دورتها الثالثة والخمسين (2020)، موافقتها على أن تقوم الأمانة بإعداد هذه المواد ونشرها.<sup>(2)</sup>

## دور هذه المذكرة الإرشادية

1- ترد القوانين النموذجية الثلاثة موضوع هذه المذكرة مصحوبة بأدلة اشتراع مرافقة تتضمن معلومات أساسية مفصلة وتوضيحية بشأن كل قانون نموذجي. وهذه المعلومات موجهة في المقام الأول إلى السلطات التنفيذية في الحكومة والمشرعين الذين يعملون على إعداد التشريعات اللازمة لتنفيذ القانون النموذجي المعني، ولكنها قد توفر أيضاً الإرشاد للمسؤولين عن تفسير القانون النموذجي وتطبيقه. وأدلة الاشتراع الثلاثة ذات الصلة هي على النحو التالي:

(أ) دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛

(ب) دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها؛

(ج) دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

2- وليس الغرض من هذه المذكرة الإرشادية تكرار المعلومات المفصلة الواردة في الأدلة الموجودة أو في نصوص الأونسيترال المفيدة الأخرى المتعلقة بالإعسار، مثل دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي)؛ أو دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود؛ أو القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي؛ أو النبذة الخاصة بالسوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (النبذة). وبدلاً من ذلك، يتمثل دور هذه المذكرة في توفير إرشادات إضافية وتقنية للدول الراغبة في اشتراع قانونين أو أكثر من القوانين النموذجية بشأن الكيفية التي يمكن أن يُشترع بها جنباً إلى جنب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وقانون الأونسيترال

(1) انظر A/CN.9/966، الفقرة 109.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 110 و 222 (ب)، والدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17) الفقرتان 20 (ب) و 61.

النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، مع تسليط الضوء على المجالات التي يجب على المشرعين توخي الحذر بشأنها عند عملهم على وضع أي نهج موحد لضمان استمرار تحقيق الغرض من كل قانون نموذجي.

3- وتتضمن هذه المذكرة الإرشادية سلسلة من الاقتراحات التقنية بشأن الكيفية التي يمكن بها الجمع بين أحكام محددة من كل قانون نموذجي بغية اشتراكها في قانون موحد. كما يمكن للدول الراغبة في اشتراك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها فحسب، أو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت فحسب، أن تستخدم التعليقات التقنية والنص التوضيحي (يمكن الوصول إليهما باستخدام الرابط الوارد في أسفل هذه الفقرة) لهذين الغرضين. وللاطلاع على شرح أكثر تفصيلاً للكيفية التي يُقصد أن تعمل بها أفراد الأحكام أو تتفاعل مع أحكام أخرى، ينبغي الرجوع إلى المعلومات الأساسية المفصلة والمعلومات بشأن كل مادة على حدة الواردة في دليل اشتراك وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ودليل اشتراك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، ودليل اشتراك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، فضلاً عن نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالإعسار؛ وترد إشارات إلى المراجع التي قد تكون مفيدة بوجه خاص في نهاية كل فقرة من الفقرات التالية. ومن جميع النواحي، أولي اهتمام في هذه المذكرة لضمان عدم تغيير النص الأصلي لكل قانون نموذجي إلا في أضيق الحدود، مع مراعاة وجوب إدخال بعض التعديلات التحريرية لضمان أن يعمل النص الموحد للقوانين النموذجية على النحو المنشود، وأن يتضمن الإحالات المرجعية المناسبة. وتجدر الإشارة إلى أن الدول التي تنظر في أفضل السبل لتنفيذ قانونين أو أكثر من القوانين النموذجية لعلها تود اتباع نهج أكثر تكاملاً فيما يتعلق بالصياغة التشريعية. وتحدد هذه المذكرة المجالات التي يمكن تحقيق مزيد من التكامل فيما بينها، ولكن الصياغة المحددة للأحكام الشديدة التكامل تُركت للدول بغية تبسيط هذه المذكرة وتوضيحها قدر الإمكان. ويمكن الاطلاع على شرح لكيفية اشتراك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت في قانون نموذجي واحد باتباع هذه الإرشادات التقنية عن طريق النقر على هذا [الرابط](#). وقد يكون من المفيد أيضاً للقراء اتباع الشرح الوارد في هذا الرابط أثناء اطلاعهم على هذه المذكرة.

### اشتراك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت في قانون موحد

ملاحظات عامة

4- يرتبط موضوعاً قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ارتباطاً وثيقاً بموضوع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وفي الواقع، فقد صيغ على أمل أن يُشترع أيهما أو كلاهما جنباً إلى جنب مع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ومن ثم يجب أن تعمل القوانين الثلاثة معاً بطريقة تكاملية. وفي حين أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مصمم لمساعدة الدول على تزويد قوانينها المتعلقة بالإعسار بإطار حديث ومنسق ومنصف لزيادة الفعالية في معالجة الإجراءات العابرة للحدود المتعلقة بمدين واحد يعاني من ضائقة مالية شديدة أو من الإعسار، فإن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها مصمم لمساعدة الدول على تزويد قوانينها بإطار من الأحكام من أجل الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها من شأنه أن يسهل تسيير إجراءات الإعسار عبر الحدود ويكمل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وقد صُمم قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت بغرض توسيع نطاق نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار

التي كانت موجودة سابقاً، وذلك من أجل تزويد الدول بتشريعات حديثة تعالج قضايا إعسار المدينين المتعددين الأعضاء في مجموعة المنشآت نفسها محلياً وعبر الحدود، بما يكمل كلا من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الثالث من الدليل التشريعي. وليس من المستغرب أن للقوانين النموذجية الثلاثة أغراضاً تكميلية، وأنها تستخدم مصطلحات وتعريفات متشابهة، وتعتمد على أطر مماثلة لتحقيق أهدافها. (انظر دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 1-4؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرات 1 و35-41؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرات 1-3 و14).

#### ديباجة

5- يمكن إدراج ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لتكون الفقرة الأولى من ديباجة نص موحد، كما يمكن إدراج الفقرات الفرعية 1 (أ) إلى (هـ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها لتكون الفقرات الفرعية 1 (و) إلى (ي) من ذلك النص الموحد. ويمكن إدراج الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت لتكون الفقرات 1 الفرعية (ك) إلى (س) في الفقرة الأولى من الديباجة الموحدة، مع إدخال تعديلات تحريرية طفيفة لتوضيح عبارة "تلك الحالات" الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت. ويمكن تعديل مقدمة ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود بحيث تصبح ملائمة للفقرة الأولى عن طريق إدراج عبارة "وحالات الإعسار التي تمس أعضاء مجموعة منشآت" من مقدمة ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت. كما يمكن، إذا رغبت دولة ما في ذلك، دمج الفقرة (د) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("حماية قيمة أصول المدين وزيادتها إلى أقصى حد ممكن") في فقرة واحدة في النص الموحد مع الفقرة (هـ) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها والفقرة (هـ) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، وكلها تعبر عن غرض مماثل. (انظر دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 46-52؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرتين 43 و44؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرتين 33 و34).

6- وتوضح الفقرة الثانية من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، عن طريق تبيان ما لا يهدف هذا القانون إلى تحقيقه، مسائل معينة متصلة بعلاقة هذا القانون النموذجي بتشريعات وطنية أخرى تعالج مسألة الاعتراف بإجراءات الإعسار (مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود) أو بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار. ويمكن إدراج الفقرة الفرعية 2 (ج) من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها لتكون الفقرة الثانية من الديباجة الموحدة، لأنها ستظل ضرورية في النص الموحد. غير أن الفقرات الفرعية 2 (أ) ("أن يقيد أحكام قانون هذه الدولة التي تسمح بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها")، و2 (ب) ("أن يحل محل القانون الذي يشترع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود أو أن يحد من تطبيق ذلك القانون")، و2 (د) ("أن ينطبق على الحكم القضائي الذي يستهل إجراءات الإعسار") من الفقرة الثانية من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها لن تكون ضرورية في نص موحد مع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. (انظر دليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرة 45).

## نطاق الانطباق

7- يمكن دمج الفقرة الأولى من المادة 1 ("نطاق الانطباق") من كل قانون من القوانين النموذجية في فقرة أولى واحدة، على أن تصبح المادة 1 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها الفقرة الفرعية 1 (1) (هـ) من النص الموحد، وأن تصبح المادة 1 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت الفقرة الفرعية 1 (1) (و) من النص الموحد. (انظر دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرتين 53 و54؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرة 46؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرة 35.)

8- ويمكن أيضا دمج الفقرة الثانية من المادة 1 من كل قانون نموذجي في فقرة ثانية موحدة، لأن صياغتها هي نفسها إلى حد بعيد. ونظرا لأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها لا يتضمن ملحوظة بين معقوفتين توضح أنواع الأحكام القضائية التي يمكن استبعادها من نطاق انطباق القانون، قد يكون من المستصوب، توخيا للوضوح، إدراج شرح في النص الموحد على النحو التالي: "[تدرج أنواع الأحكام القضائية التي ينبغي استبعادها من نطاق الأحكام المنطبقة على الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار]". (انظر دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 55-61؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرة 47؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرات 36-38.)

9- وسيكون من الممكن للدول الراغبة في إعداد صيغة أكثر تكاملا للنص الموحد أن تدرج المادة 4 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ("الولاية القضائية للدولة المشتربة") باعتبارها البند الفرعي 3 من المادة 1 من النص الموحد. وبدلا من ذلك، يمكن إدراجها كحكم منفصل جنبا إلى جنب مع العديد من الأحكام الأخرى الواردة في منطوق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ضمن فصل منفصل في النص الموحد يركز على "إعسار مجموعات المنشآت" (المدرج أدناه بوصفه الفصل السابع). (انظر دليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرات 54-59.)

## التعاريف

10- تستخدم القوانين النموذجية الثلاثة مصطلحات وتعريفات متشابهة، وتحافظ على الاتساق مع نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالإعسار، مثل الدليل التشريعي، عند الحاجة إلى مصطلحات إضافية. ونتيجة لذلك، يمكن الجمع بين تعريف "المنشأة" الوارد في المادة 2 (ك) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت والمادة 2 (و) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في فقرة فرعية واحدة في النص الموحد (الفقرة الفرعية 2 (و))، وكذلك دمج تعريفي "إجراء الإعسار" و"ممثل الإعسار" الواردين في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (الفقرتان الفرعيتان 2 (أ) و(ب)) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (الفقرتان الفرعيتان 2 (ح) و(ط)) ليصبحا الفقرتين الفرعيتين 2 (ع) و(ف) من النص الموحد. ويرجى ملاحظة أن "العضو المدين في مجموعة المنشآت" المشار إليه في تعريف "المنشأة" الوارد في الفقرة الفرعية 2 (ل) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت قد يكون مشمولاً بالفعل بالإشارة إلى "المدين" الواردة في الفقرة الفرعية 2 (و) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ولكن إدراج عبارة "العضو المدين في مجموعة المنشآت" في التعريف الموحد قد يسهم في زيادة اليقين. كما أدرجت الإشارة إلى كل من "المدين" و"العضو المدين في مجموعة المنشآت" في التعريفين الموحدتين لكل من "إجراء الإعسار" و"ممثل الإعسار" بغية زيادة اليقين، ولكن قد تود دولة ما الإشارة إلى "المدين" فحسب في هذه التعاريف. (انظر دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 48-52 و62-90؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية

المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرات 20-29 و48-52؛ ودليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرات 15-25 و39-49.

11- ويمكن إدراج تعريفي ("الحكم القضائي") و("الحكم القضائي المتعلق بالإعسار") الواردين في الفقرتين الفرعيتين 2 (ج) و(د) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها في النص الموحد للمادة 2 ليكونا الفقرتين الفرعيتين (ز) و(ح)، على التوالي. وبالمثل، يمكن إدراج الفقرات الفرعية (ك) ("المنشأة")، و(ح) ("مجموعة المنشآت")، و(و) ("السيطرة")، و(ز) ("عضو مجموعة منشآت")، و(ي) ("ممثل المجموعة")، و(هـ) ("حل الإعسار الجماعي")، و(ب) ("الإجراء التخطيطي")، و(ج) ("الإجراء الرئيسي")، و(د) ("الإجراء غير الرئيسي") من المادة 2 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت في المادة 2 من النص الموحد لتكون الفقرات الفرعية (ط) إلى (س) و(ص) و(ق). وبدلاً من ذلك، يمكن أن تدرج التعاريف المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت في الفصل المنفصل بشأن "إعسار مجموعات المنشآت". (انظر دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرات 52-62؛ ودليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرات 39-49.)

#### الأحكام العامة المتبقية في الفصل الأول

12- المادة 3 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("الالتزامات الدولية على هذه الدولة") مطابقة للمادة 3 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها والمادة 3 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، ومن ثم يمكن الجمع بينها. ويمكن إدراج المادة 3 (2) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (المتعلقة بعدم انطباق هذا القانون النموذجي في حال وجود معاهدة سارية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المدنية والتجارية وإنفاذها) لتكون الفقرة الثانية من المادة 3 الموحدة، أو يمكن إدراجها كحكم منفصل جنباً إلى جنب مع أحكام أخرى من منطوق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها في فصل منفصل من النص الموحد يركز على "الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها" (المدرج أدناه بوصفه الفصل السادس). وإدراج المادة 3 (2) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها كمادة في فصل منفصل قد يوضح بصورة أكبر أن معاهدة ثنائية تحكم الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها، مثل معاهدات الاستثمار الثنائية، لن تحل محل القانون المنطبق، إلا في حالات التضارب الفعلي. (انظر دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 91-93؛ ودليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرتين 63 و65؛ ودليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرات 50-53.)

13- وتتشابه المادة 4 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("المحكمة أو السلطة المختصة") إلى حد كبير مع المادة 5 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت والعبارة الأولى من المادة 4 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، ومن ثم يمكن دمج هذه الأحكام الثلاثة في مادة واحدة، هي المادة 4 الموحدة، بإضافة بعض المفاهيم الرئيسية ("المحاكم المحلية، و"الإجراء التخطيطي الأجنبي"، و"ممثل الإعسار"، و"ممثل المجموعة"). ويمكن إدراج العبارة الثانية من المادة 4 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، المتعلقة بإثارة مسألة الاعتراف كوسيلة دفاع أو كمسألة عرضية، لتكون الجملة الثانية في نص المادة 4 الموحدة، أو إضافتها كحكم منفصل في الفصل من النص الموحد بشأن "الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها". ومع ذلك، وبصرف النظر عما إذا كانت تلك العبارة مدرجة في المادة 4 من النص الموحد أو كحكم منفصل في الفصل بشأن "الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها"، يجب أن تتضمن عبارة "وفي هذه الحالة، لا يُشترط الاعتراف عملاً بالمادة 17" لتجنب الإيحاء غير المقصود الذي قد ينتج عن

دمج القوانين النموذجية الثلاثة بأن الاعتراف المسبق بالحكم القضائي عملاً بالمادة 17 لازم عندما تثار هذه المسألة كوسيلة دفاع أو كمسألة عرضية. (انظر دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 94-98؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرتين 66 و67؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرتين 60 و61).

14- وتتشابه المادة 5 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("تحويل سلطة التصرف في دولة أجنبية") إلى حد كبير مع المادة 5 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، ومن ثم يمكن دمجهما في مادة واحدة، هي المادة 5 الموحدة، مع إضافة عبارة "أو فيما يتعلق بحكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في هذه الدولة". (انظر دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرتين 99 و100؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرتين 68 و69).

15- والمادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة") مطابقة للمادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، ويمكن إدراجها بوصفها المادة 6 الموحدة. والمادة 7 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها هي أيضاً المادة نفسها، ولكنها تتضمن عبارة "بما في ذلك المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية". ويمكن إدراج هذا المفهوم الإضافي كحكم منفصل في الفصل بشأن "الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها"، أو في المادة 6 الموحدة عن طريق إدراج هذه العبارة الإضافية. وفي كلتا الحالتين، يتعين على المشرعين أن يحرصوا على ألا يؤدي إدراج هذه العبارة إلى توسيع نطاق التفسير الضيق المرتبط عادة بهذا الاستثناء، بالنظر إلى أن من شأن ذلك أن يعوق عن غير قصد الممارسات القائمة في مجال التعاون عبر الحدود. (انظر دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 101-104؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرات 71-74؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرات 62-65).

16- وتتشابه المادة 7 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى") إلى حد كبير مع المادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها والمادة 8 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، ويمكن دمجهما في مادة واحدة، هي المادة 7 الموحدة، مع إضافة بضع عبارات تتعلق على وجه الخصوص بالسيناريو المطروح في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (أي إضافة مفهومي "ممثل الإعسار" و"ممثل المجموعة"). وتختلف المادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها قليلاً عن نظيرتها في القانونين النموذجيين الآخرين من حيث إنها تشير إلى تقديم "مساعدة إضافية بمقتضى قوانين أخرى في هذه الدولة"، دون تحديد الجهة التي ستقدم إليها تلك المساعدة. ولا يُعتقد أن النص صراحة في صيغة المادة 7 الموحدة على أنه يجوز تقديم هذه المساعدة الإضافية إلى "ممثل أجنبي أو ممثل مجموعة بمقتضى قوانين أخرى في هذه الدولة" تضييق مفرط لصياغة المادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها. (انظر دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرة 105؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرة 70؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرة 68).

17- والمادة 8 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ونظيرتها في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها ("التفسير") مطابقتان للمادة 7 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، ويمكن دمج الأحكام الثلاثة في مادة واحدة، هي المادة 8. (انظر دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرتين 106 و107؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي

بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرتين 75 و76؛ ودليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرتين 66 و67. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن النبذة قد تساعد كذلك في التفسير المتسق لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.)

#### الفصل الثاني- سبل وصول الممثلين والدائنين الأجانب إلى المحاكم في هذه الدولة

18- لا يتطلب دمج القوانين النموذجية الثلاثة في قانون موحد إدخال أي تغييرات على الفصل الثاني من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (المواد 9 إلى 14)، ويمكن إدراجه ليكون الفصل الثاني في النص الموحد. (انظر دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 108-126.)

#### الفصل الثالث- الاعتراف بالإجراءات والتدابير الانتصافية الأجنبية

19- يمكن حذف كلمتي "الإجراءات" و"الأجنبية" من عنوان الفصل الثالث من النص الموحد، بالنظر إلى أنه يمكن توسيع نطاق هذا الفصل ليشمل كلا من الاعتراف بالإجراءات الأجنبية والأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار على السواء. وسيحتاج العنوان إلى مزيد من التعديل إذا ما أدرجت الدول الراغبة في إعداد صيغة أكثر تكاملا للنص الموحد الاعتراف بالإجراءات التخطيطية الأجنبية أيضا في هذا الفصل.

20- والمادة 15 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("طلب الاعتراف بإجراء أجنبي") مماثلة للمادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها ("إجراءات التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه")، ومن ثم يمكن معالجهما في مادة واحدة، هي المادة 15 الموحدة، بحيث تكون المادة 15 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الفقرة 1 والمادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها الفقرة 2. كما سيتطلب هذا التغيير إدخال تغيير في عنوان هذه المادة بإضافة عبارة "أو حكم قضائي متعلق بالإعسار". ولعل بعض الدول تود إدراج المادة 21 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ("طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي") لتكون الفقرة 3 من المادة 15 الموحدة، ولكن يمكن أيضا إضافتها كبند منفصل في الفصل بشأن "إعسار مجموعات المنشآت". (انظر دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 127-136؛ ودليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرات 83-92؛ ودليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرات 139-152.)

21- وتتضمن المادة 16 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("الفرائد الافتراضية بشأن الاعتراف بالإجراءات الأجنبية") في الفقرة 2 منها افتراضا بأن الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف بإجراء أجنبي صحيحة، سواء تم التصديق القانوني عليها أم لم يتم. وهذا الافتراض هو نفس الافتراض المنطبق على الوثائق المقدمة دعما للاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار، الوارد في المادة 11 (4) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، والافتراض المنطبق على الوثائق المقدمة دعما لإجراء تخطيطي أجنبي، الوارد في المادة 21 (6) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، ويمكن دمج الثلاثة في فقرة فرعية واحدة. (انظر دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 137-149؛ ودليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرات 88-91؛ ودليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرات 149-152.)

22- ويمكن إدراج المواد 17 ("قرار الاعتراف بإجراء أجنبي")، و18 ("المعلومات اللاحقة")، و19 ("الانتصاف الذي قد يُمنح إثر تقديم طلب الاعتراف بإجراء أجنبي")، و20 ("آثار الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي") من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في النص الموحد دون تغيير. ويتضمن كل من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف

بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (المادة 12 بشأن "التدابير الانتصافية المؤقتة") وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (المادة 22 بشأن "التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي") أحكاما بشأن التدابير الانتصافية المؤقتة يمكن إدراجها في المادة 19 من النص الموحد، أو كأحكام منفصلة في الفصلين ذوي الصلة بشأن "الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها" وإعسار مجموعات المنشآت". (انظر دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 150-188، ودليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرات 93-95، ودليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرات 153-165.)

23- ويمكن إدراج المادة 21 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("الانتصاف الذي يجوز منحه عند الاعتراف بإجراء أجنبي") دون إدخال أي تغيير على النص الموحد، سوى في حالة الدول الراغبة في إدراج المادة سين من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها في النص الموحد بصورة واضحة كعنوان يضم التدابير الانتصافية التي يمكن منحها بموجب المادة 21. وفي هذه الحالة، لعل الدول تود إضافة عبارة "الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه"، التي تجسد مضمون المادة سين من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، لتكون المادة 1 (ز). وبدلا من ذلك، لعل الدول المشتركة تود إدراج المادة سين من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها لتكون فقرة منفصلة عن المادة 21. ولكن في كلتا الحالتين، فإن الدول التي ستشترع المادة سين من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها ستشترع أيضا هذا القانون النموذجي وكذلك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت عن طريق الدمج، ومن ثم يجب عليها أن تنظر في العلاقة بين المادة سين من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، وكذلك العلاقة مع الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) '4' من المادة 14 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه). فعلى سبيل المثال، تتضمن القوانين النموذجية الثلاثة شرطا يتعلق بحماية مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين ("الحماية الكافية لمصالح الأطراف الثالثة")، ولكن في حالات مختلفة. وتشترط المادة 22 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود على المحكمة التي تعترف بإجراء أجنبي أن تكفل مراعاة مصالح الأطراف الثالث عند منح تدبير انتصافي مؤقت أو تقديري أو تعديله أو إنهائه. وبالمثل، تشترط المواد 20 و22 و24 (والمادتان 29 و31 أيضا) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، وفقا لأحكام المادة 27 (والمادة 32) من أحكام هذا القانون النموذجي، أن تظمن المحكمة التي تمارس سلطاتها بموجبه إلى أن مصالح الأطراف الثالثة تحظى بالحماية الكافية. وتكمن الفكرة التي يقوم عليها الاشتراط الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت بضرورة وجود توازن بين التدبير الانتصافي الذي يمكن منحه ومصالح الأشخاص الذين قد يتأثرون بذلك التدبير الانتصافي. غير أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها أضيقت نطاقا، حيث لا يُعتمد بمسألة حماية مصالح الأطراف الثالثة إلا في إطار أحكام الفقرة الفرعية (و) من المادة 14 من هذا القانون النموذجي التي تتيح رفض الاعتراف والإنفاذ عندما لا تحظى تلك المصالح بالحماية الكافية في الدعاوى المفضية إلى أحكام قضائية تؤثر تأثيرا مباشرا على حقوق الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة بصورة جماعية. (عندما يؤثر حكم قضائي متعلق بالإعسار على أطراف ثالثة بصورة غير مباشرة فحسب (مثلا عن طريق تأثير ذلك الحكم القضائي على حجم حوزة الإعسار)، لن تكون هناك حاجة إلى إجراء تحليل منفصل للحماية الكافية لمصالح الأطراف الثالثة). وبالإضافة إلى ذلك، تسمح الفقرة (ز) من المادة 14 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها برفض الاعتراف والإنفاذ إذا لم تستوف المحكمة المصدرة أحد الشروط الواردة في الفقرات الفرعية من '1' إلى '4'، مع مراعاة انطباق الفقرة الفرعية '4' على أي أسس إضافية للولاية القضائية لا تتعارض مع قانون الدولة المتلقية، حتى وإن لم يكن منصوحا عليها صراحة باعتبارها أسسا



يمكن للدولة المتلقية أن تمارس الولاية القضائية استنادا إليها. ومن ثم، سيتطلب دمج القوانين النموذجية الثلاثة جميعها في قانون موحد دراسة متأنية من جانب الدولة المشتربة لتفاعل المادة سبن من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها مع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت والفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) '4' من المادة 14 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها. (انظر دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 189-199؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرات 39-41 و108-115 و126 و127؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرات 124 و175 و189 و190 و209 و211 و216 و218).

24- ويمكن إدراج المادتين 22 ("حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين")، و23 ("الدعاوى الرامية إلى تقادي الأفعال الضارة بالدائنين")، و24 ("تدخل الممثل الأجنبي في الإجراءات في هذه الدولة") من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في النص الموحد دون تغيير. (انظر دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 196-208).

#### *الفصل الرابع- التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب*

25- يمكن إدراج الفصل الرابع (المواد 25 إلى 27) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في النص الموحد دون تغيير. ويمكن إدراج الفصل الثاني من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ("التعاون والتنسيق") ليكون فصلا فرعا فرعيا من فصل منفصل بشأن "إعسار مجموعات المنشآت"، إلا أن كثيرا من الأحكام الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون النموذجي مماثل لتلك الواردة في الفصل الرابع من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. ولذلك قد ترغب بعض الدول في دمج أحكام الفصل الثاني من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (وخصوصا المواد 9 و10 و11 و12 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت) في الفصل الرابع من النص الموحد. (انظر دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 209-223؛ ودليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرات 69-89).

#### *الفصل الخامس - الإجراءات المتزامنة*

26- يمكن إدراج الفصل الخامس من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود المتعلق بالإجراءات المتزامنة (المواد 28 إلى 32) في النص الموحد دون تغيير. (انظر دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 224-241).

#### *الفصل السادس- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها*

27- يمكن إدراج ما تبقى من أحكام منطوق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها في فصل منفصل بشأن "الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها" من النص الموحد. وهذه الأحكام من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها هي: المادة 3 (2) (ما لم تكن قد أُدرجت في المادة 3 الموحدة)؛ المادة 4 (ما لم تكن قد أُدرجت في المادة 4 الموحدة؛ ولأسباب المبينة أعلاه في الفقرة 13، وبصرف النظر عن موضعها، يجب أن تتضمن هذه المادة مع ذلك عبارة "وفي هذه الحالة، لا يُشترط الاعتراف عملا بالمادة 17")؛ المادة 7؛ المادة 9؛ المادة 10؛ المادة 12 (ما لم تكن قد أُدرجت في المادة 19 الموحدة)؛ المواد 13 إلى 16. ولكن فيما يتعلق بالاستثناء المشار إليه في الفقرة التالية، يمكن إدراج جميع الأحكام الأخرى الواردة

في هذا الفصل من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها دون إدخال أي تغيير، باستثناء تعديل تحريري طفيف يلزم إدخاله من أجل مواءمة الأحكام مع الشكل الموحد. (انظر دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرات 64-67 و71-74 و77-82 و93-125).

28- ويجب إدراج إضافة هامة إلى الفقرة الفرعية (و) '2' من المادة 14 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها ("أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه")، وذلك بإضافة إشارة إلى توفير الحماية الكافية للدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في المادة 22 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والمادة 27 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت. وكما أشير أعلاه في الفقرة 23، يجب على الدول المشترعة أن تنظر في العلاقة بين الفقرة الفرعية (و) من المادة 14 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها والمادة 22 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والمادة 27 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ("حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين"). وينبغي للدول المشترعة للنص الموحد أن تصوغ الفقرة الفرعية (و) من المادة 14 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها على نحو يضمن أن التدابير الانتصافية الممنوحة التي تخضع لشرط الحماية الكافية المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 22 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، أو الفقرة 1 من المادة 65 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، ستخضع أيضا لهذا الشرط عندما يُعترف بها كأحكام قضائية متعلقة بالإعسار. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول المعتمدة أن تنظر في العلاقة بين الفقرة الفرعية (ز) '5' من المادة 14 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها والمادة 21 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 5ين، وكذلك في علاقة تلك الفقرة الفرعية بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت. (انظر دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرات 189-199؛ ودليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الفقرات 39-41 و108-115 و126-127؛ ودليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرات 124 و175 و189-190 و209 و211 و216 و218).

#### الفصل السابع- إعسار مجموعات المنشآت

29- ما لم يُذكر خلاف ذلك في المناقشة الواردة أعلاه، يمكن إدراج معظم الأحكام الواردة في منطوق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت في فصل منفصل من النص الموحد يركز على "إعسار مجموعات المنشآت". وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضا إدراج التعاريف الواردة في المادة 2 الموحد ذات الصلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت في فصل منفصل جنباً إلى جنب مع أحكام المنطوق. وفي حين أن هذا النهج ينطوي على ميزة البساطة ويسمح للدول بالتقييد قدر المستطاع بالنص الأصلي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت بصيغته المعتمدة، لعل بعض الدول تود دمج هذا القانون النموذجي بصورة أكمل في جميع أجزاء النص الموحد. (انظر دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرات 39-49 و54-61 و68-220).

30- ويمكن إدراج المواد 4 و5 و8 إلى 29 (أو إلى 32، حيثما اعتمدت) (انظر الفقرتين 28 و29 من دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت)) دون تغيير في الفصل المنفصل بشأن "إعسار مجموعات المنشآت"، سوى فيما يتعلق بإدخال بعض التعديلات التحريرية الطفيفة والإحالات المرجعية المعدلة لتجسد إعادة الترتيب التي يقتضيها إعداد نص موحد. (انظر دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الفقرات 54-61 و68-220).

## المساعدة على صوغ التشريعات

31- تقدم أمانة الأونسيترال للدول استشارات فنية من أجل مساعدتها على إعداد تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال (العنوان البريدي: Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria؛ الهاتف: 26060-4060 (+43-1)؛ الفاكس: 26060-5813 (+43-1)؛ البريد الإلكتروني: [uncitral@un.org](mailto:uncitral@un.org)؛ الصفحة الرئيسية على الإنترنت: [uncitral.un.org](http://uncitral.un.org)).

32- وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر أعلاه، يمكن الاطلاع على شرح لكيفية اشتراع قانون الإعسار النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت في قانون نموذجي واحد باتباع الإرشادات التقنية الواردة في هذه المذكرة عن طريق النقر على هذا [الرابط](#).